

الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد ما زال - [00:00:01](#)

الباب الثاني كتاب الصلاة وهو باب الاذان والاقامة. حيث اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يبين الاحكام المتعلقة بكل من هاتين العبادتين وهما الاذان والايكاف. وقفنا عند قوله وهي احدى عشرة كذا وهي احدى عشرة - [00:00:28](#)

كده. اي نعم. وهي اي الاقامة عندما بين ان الاذان يكون خمس عشرة جملة فان نقص واحدة منها على هذا الاذان اذان بلال حينئذ لا يصح اذانه. واما الاقامة قال احدى عشرة جملة حذف التمييز لدلالة - [00:00:58](#)

وقبله عليه وهي احدى وهي اي الاقامة. المختارة يعني على اقامة بلال. على المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى بلا تثنية في الجملة الا الاقامة يعني قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - [00:01:18](#)

وهذه اقامة بلال على المشهور عند الحنابلة وهي الاقامة المختارة. ونقول المختارة بمعنى انه لا يبطل مقابلها. يعني قامت ابي محذورة هذه اختارها ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان يثني كالاذان بان يثني - [00:01:38](#)

الجميل كلها. فالاقامة المختارة لا تكرر الفاظها مرتين مرتين بخلاف الاذان. لحديث عبد الله ابن زيد. وكان يؤذن بذلك ويقيم حضرا وسفرا. حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاقره. وكان هو اخر الامرين عن اذن الله - [00:01:58](#)

فيكون مرجحا على غيره مع جواز اقامة ابي محذورة. وفي الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة. ويوتر الاقامة الا الاقامة. يعني الا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فلوتر فيها وانما تثني - [00:02:18](#)

قال الترمذي وهو قول بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال البغوي هو قول اكثر العلماء. اذا في الاذان وفي في الاقامة انما يكون اذان واقامة بلال رضي الله تعالى عنه. اذا وهي احدى عشرة - [00:02:38](#)

اي جملة بلا تثنية يحضرها حظر بمهمات الاسراع. مر انه يترسل فيه في الاذان. حديث ضعيف اذا اذنت فترسل يعني تمهل. واذا اقامت فاحذره. والمعنى صحيح. بمعنى ان من الاذان هو اعلام الغائبين. وانما يكون بترسل وتؤدة. واما الاقامة فليست اعلاما خارج المسجد وانما هي اعلام - [00:02:58](#)

للحاضرين. لذلك الفرق بينهما هو هو هذا. وان كان كل من الاذان والاقامة اعلام في نفسه. لوجود المعنى لكن لما كان المقصود من الاذان هو اعلام الغائبين من اجل ان يحضروا الى المسجد لاداء الصلاة. وكان المقصود - [00:03:28](#)

اعظم من الاقامة هو اعلام الحاضرين. لا يعلم الغائبين. اذا يحضرها يعني لا يرتلها. والحاضر قلنا هو صراع اي يسرع فيها ويقف عند كل جملة كالاذان. يعني لا لا يصل الله اكبر الله اكبر انما يقف عند - [00:03:48](#)

عند الجملة الاولى الله اكبر الله اكبر. ويجوز الوصل ولكن اكثر الفقهاء على انه يقف عند كل جملة كالاذان اي كما يقف عند كل جملة منهم. وتقدم قول النخاع شيثان ملزومان اذان واو الاقامة. بمعنى انه لو وصل - [00:04:08](#)

لو وصله لا شك ان الله اكبر مبتدأ وخبر. اليس كذلك؟ مبتدأ خبر. واذا وصلت اكبر. هل تقف هل تصل بالسكون بنية الوقف؟ ام تحرك الله بالظمة؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء. ولذلك - [00:04:28](#)

قال النخعي شيئان ملزمان يعني في الوصل وفي الوقف. الله اكبر وقفت على الرء بماذا؟ بالسكون. هذا هو الاصل انه لا يقف الوقف على متحرك. وانما اللغة الفصحى ان يوقف عليه ساكن بسكون - [00:04:48](#)

في الوصل سكن تسلم قل لا وانما تصل بي بالحركة. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر فتضم الرء. بعضهم يرى انه في الوصل كالوقف. فتقول الله اكبر الله اكبر. بمعنى ماذا - [00:05:08](#)

بمعنى انك تسكن الرء سواء وصلت ام وقفته. لكن الظاهر انه على الاصل الا اذا روعي فيه لان الاصل في الاذان الوقف على كل جملة كما هو المشهور عند الفقهاء حينئذ ينظر فيه. واما على لسان العرب فالاصل انه اذا وصل - [00:05:28](#)

كما يعرب كل حرف يعني كل كلمة باعرابها. قال الله اكبر الله اكبر. اذا يحضرها اي يسرع فيها ثم قال رحمه الله تعالى ويقيم من اذن الذي اذن هو الذي يتولى الاقامة. فلا يتولى غيره - [00:05:48](#)

ولا يتولى غيره. وهذا امر مستحب وان عبر عنه بانه يقيم من اذنه. لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم. هذا حديث رواه احمد ابو داود الترمذي وقال انما نعرفه من طريق عبدالرحمن الافريقي - [00:06:08](#)

او ضعيف عند اهل الآثار. ولكن الفقهاء كما مر معنا انهم في مثل هذه الفضائل يعملون الاحاديث الضعيفة. من اذن فهو يقيم الذي تولى الاذان هو الذي يتولى الاقامة دون غيره. على جهة الاستحباب فلو اقام غيره مع وجوده - [00:06:28](#)

لا بأس به لماذا؟ لانه انما يكون قد ترك سنة ترك سنة. واذا قلنا بان الحديث الضعيف لا يعمل به حينئذ نقول يجوز ان يتولى الاذان والاقام رجل واحد ولا يقال بانه اذا تركه ترك - [00:06:48](#)

مستحبا الا اللهم ان يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال بالاذان واقام بلال وهو الذي تولى الاذان والاقامة حينئذ اقره النبي صلى الله عليه وسلم. ما دام النبي اقر الذي اذن ثم اقام بنفسه دون غيره فيكون - [00:07:08](#)

من هذه الحيثية واما هذا الحديث فهو ضعيف. فاذا كان الاستناد على مثل هذه النظر والاستدلال فلا بأس به ان يقال بانه مستحب. واما بناء على هذا حديث قلناه ما دام انه ضعيف لا يعمل به حتى في الفضائل. ونرجع الى الاصل وهو الجواز وهو الجواز. اذا ويقيم من اذن استحباب - [00:07:28](#)

ابا لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم. قال الترمذي فيه ضعف والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يؤذن غير الراتب الا باذنه. يعني اذا كان المسجد له مؤذن راتب يعني من جهة ولي الامر. حينئذ لا يتولى - [00:07:48](#)

لا احد الاذان مع وجود هذا الراتب الا الا باذنه. فان اذن مع وجوده دون اذنه حينئذ يكون اثما. لانه ترك ترك واجبا. قال في مكانه انس اهلا. يقيم من اذن. اين تكون الاقامة - [00:08:08](#)

في السابق كانت الاقامة عندما تكون خارج المسجد. اما على السطح واما في المنارة. لماذا؟ لم انداك مكبرات الصوت التي تصل الاذان الى اسماع الناس فانما كان يصعد المؤذن على - [00:08:28](#)

المسجد على سطحه او على منارة فيؤدي من اجل ابلاغ السطل للناس. حينئذ اين يقيم هل يقيم في مكانه على المنارة او على سطح المسجد او في المسجد في داخل المسجد؟ قولان للفقهاء. قولان - [00:08:48](#)

الفقهاء بعضهم يرى انه يؤذن في مكانه بان يصعد الى السطح فيقيم. وهذا يعارض ما ذكرناه من ان علة الاقامة هي اعلام للحاضرين. وبعضهم يرى انه يؤذن فيه في المسجد في داخل مكان في داخل المسجد بمعنى انه لا يرجع الى مكانه الذي اذن - [00:09:07](#)

فيه سواء كان على سطح المسجد او على المنارة لان الاقامة اعلام للحاضرين ولا دخل لمن لم يكن داخل المسجد شأننا بهذه الاقامة. هنا قال ويقيم من اذن في مكانه. هذا متعلق بقوله يقيم. اين محل الاقامة؟ اين تكون؟ قال في مكانه - [00:09:27](#)

اي في الموضع الذي اذن فيه في الموضع الذي اذن فيه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه لكن قيده قوله ان سهل ولم يشق عليه. فان شق عليه واراد ان يتسلق ونحو ذلك وحينئذ نقول هذا فيه مشقة. حينئذ يقيم فيه في داخل المسجد. ان سهل - [00:09:47](#)

لماذا في مكانه الذي اذن فيه؟ قالوا لانه ابلغ في الاعلام. يعني اعلام المصلين بالقيام الى الصلاة. وهذا علة لان الاقامة انما هي اعلام للحاضرين. لا لمن لم يكن خارج المسجد. هذه علة فيها شيء من النظر. فان شق - [00:10:09](#)

كان اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة. لانه لو اذن في المنارة انتهى قال الامام الله اكبر. اذا فاتته الصف الاول وفاتته اشياء كثيرة خير عظيم. حينئذ اذا - [00:10:29](#)

كان يؤدي الى فوات شيء من الصلاة حينئذ يقيم في المسجد يقيم في المسجد. وعلى يومنا هذا لا اشكال فيه. انه سيؤذن في المسجد في داخل المسجد ويقيم فيه في ماذا؟ في داخل المسجد لكن يبقى هل يقيم في المكبر ام لا - [00:10:49](#)

ها على ما سبقكم فيه قولان. من رأى ان العلة عامة في الاقامة انها كالاذان اعلام لجميع المصلين حينئذ يقيم فيه في المكبر. وان كان على الثاني انها اعلام للحاضرين فلا نحتاج للمكبر. بل يقيم في مكانه الذي هو واقف فيه - [00:11:09](#)

يصلي فيه ولا يتقدم الى المكبر وهذا اولي. هذا اولي. اذا يقيم من اذن في مكانه ان سهل ولا ولم يشق عليه. ثم قال قال الشارحون لكن لا يقيم الا باذن الامام. لما في الصحيحين - [00:11:29](#)

ان المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان بلالا لا يقيم حتى يخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجامع وينبغي للمؤذن الا يقيم حتى يحضر الامام ويأذن له في الاقامة نص عليه. ولان الاقامة منوط - [00:11:49](#)

وقتها بنظر الامام يعني لا للمؤذن. لانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته. فان اقيمت بغير اشارة لقوله فلا تقوموا حتى تروني. وهذا حديث صحيح. ثم قال رحمه الله تعالى ولا يصح الا مرتبا متواليا - [00:12:09](#)

ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا. ذكر شرطين ذكر شرطين وبقي ان يقال ان يكون منويا. لانه ذكر نتعبد به لله عز وجل. حينئذ هل هو داخل لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

انما الاعمال بالنيات ولا شك انه داخل. يحتاج الى الى نية. يظهر اثر النظر هنا انه لو اذن معلما لغيره اراد ان يعلم شخصا الاذان فاذن ثم تبين له دخول الوقت. هل يجزئ هذا الاذان ام لا - [00:12:49](#)

يجزئ لا يجزئه. لماذا؟ لفوات النية. لانه لم يؤذن من اجل انه اعلام للغائبين. بمعنى انه اعلام بدخول وقت الصلاة. وانما اذن لنية تعليم غيره. فلو اذن ثم تبين ان الوقت قد دخل فلا يجزئ هذا الاذان بل - [00:13:09](#)

يلزمي عادة اذا لابد من من النية لان النية شرط لصحة الاعمال كلها ومنها الاذان. ولا يصح الاذان الا مرتبا. وهل الحكم هنا خاص بالاذان؟ لو قال الاذان والاقامة شارح لكن اولي ولا يصح اي - [00:13:29](#)

المذكور يعني نعيد الظمير هنا الى ما ذكر ولا يصح. لا قال ولا يصحان الا مرتبين ها اما كان اولي ولا يصحان اي الاذان والاقامة الا مرتبين الا مرتبين كاركان الصلاة. اما قول ولا يصح ارجع الشارح البهوتي رحمه الله تعالى الضمير هنا الى الاذان. ولو - [00:13:49](#)

جاء الى الاذان والاقامة باعتبار ان الظمير يعود الى المذكور المفهوم مما مضى لكان اولي ولا يصح الاذان والاقامة الا مرتبا لانه ذكر متعبد به فهو عبادة كاركان الصلاة. لا يصح ان يتقدم الركوع - [00:14:19](#)

على القيام ولا السجود على الركوع ولا الركعة الثانية التي فيها التشهد عن الركعة الاولى اليس كذلك؟ اذا لابد ان تكون على وفق ما جاء به الشرع. فان قدم واخر حينئذ فوت شرطا من شروط صحة الاذان فلا يعتد به. لا - [00:14:39](#)

يعتد به. من شرط صحة الاذان ان يكون مرتبا. وكذلك الاقامة لانه لا يعلم انه اذان الا مرتبة متوالية كما سيأتي. ولانه شرع في الاصل كذلك. فيبدأ بالتكبير ثم التشهد ثم - [00:14:59](#)

ثم التكبير ثم التوحيد. فلو نكسه هل يجزئه ام لا؟ اقول لا يجزئ. يعني لو قال لا اله الا الله اكبر الله اكبر حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الصلاة اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اكبر الله اكبر نكسه اجزأه - [00:15:19](#)

لا يلزمه لماذا؟ لانه لم يشرع هكذا. فلما عمل عملا لم يشرع حينئذ دخل في النص من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اذا هذا الاذان مردود على على صاحبه. لانه نكسه. اذا لا بد ان يأتي به على وفق ما - [00:15:39](#)

جاءت به السنة. فانه حينئذ لا يجزئه لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فهو فهو رد. فان نسي جملة حينئذ يرجع الى هذا المنسي فيأتي به وبما بعده. لقال حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - [00:15:59](#)

حينئذ نقول ارجع وقل حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. فيأتيها وما بعده. بشرط الا يطول الفصل. لان

الموالة شرط من شروط صحة الاذان. فان كان الفصل - 00:16:21

يسيرة بان انتهى من الاذان ثم نبه بدقائق. حينئذ يرجع الى المنسي فيأتي به وبما بعده. واما ان طال الفصل بعد عشر دقائق ومزاد

حينئذ نقول تعيد الاذان لانه فات ركن من اركانه وهو ها قلنا - 00:16:41

كل جملة وهو خمس عشرة جملة. كل جملة تعتبر ركن. كاركان الصلاة. فلو ترك ركننا حينئذ كمن ترك سجدة من ركعة او من صلاة فلا

يعتد بتلك الصلاة الا اذا رجع واتى به وبما بعده. فان نسي جملة رجع اليها واتى بها وبما - 00:17:01

ادهم ثم قال متواليا هذا الشرط الثاني متواليا من الموالة بين الشئيين وهي المتابعة لا يفصل بعضهم عن بعض والمعتبر هنا عرفا كما

قال الشارع متواليا عرفا يعني في العرف بمعنى انه - 00:17:21

ينظر الناظر من اهل العلم والعقلاء. فيقول هذا الفصل الذي بين الجملتين ليس بفصل او ليس بفصل طويل فان لم يكن الفاصل او

الفاصل بين الجملتين فصلا طويلا حينئذ اعتبر. فالفصل حينئذ اما ان يكون يسيرا واما ان يكون - 00:17:41

طويلا ان كان الفصل بين الجمل طويلا حينئذ لا يجزئه. وان كان يسيرا حينئذ نقول هذا هذا والمرجع هنا الى العرف والذي يحكم

بالعرف هم اهل العلم والعقلاء. اذا متواليا من الموالة بين الشئيين وهي - 00:18:01

للمتابعة لا يفصل بعضه عن بعضه. قال الشارع عرفا لانه لم يرد نص وانما يكون هنا مرده الى العرف. كل ما لم تحديده في الشرع

ولابد من تحديد حينئذ مرده الى العرفي. والعرف هنا محكم. قال لانه لا يمكن المقصود - 00:18:21

المقصود منه الا بذلك. اي لا يحصل المقصود وهو الاعلام بدخول الوقت من الاذان الا بالترتيب والتوالي. لو قال الله اكبر الله اكبر ثم

ذهب واستلقى ها ثم رجع اشهد ان لا اله الا الله المقصود - 00:18:41

باعتبار السامع لا يحصل له بمثل هذا الاذان. لانه قد يظن انه من باب العبث. او يظن انه من باب التكبير المستقل الذي ليس هو باذانه

بخلاف الذي يكون متواليا فانما يحصل به المقصود. لان مشروعيته كانت كذلك وهذا اضبط من حيث - 00:19:01

الدليل قال في الانصاف ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا بلا نزاع. بدليل انه صلى الله عليه وسلم علم ابا محظورة اذان مرتبا متواليا

هذا اعظم ما يستمسك به هنا. ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محظورة في مكة. علمه الاذان - 00:19:21

كيف علمه؟ بالفصل او مع الواصل؟ مع الوصل لانه موصول بعضه ببعض يعني التوالي موجود شرط. ثانيا علمه مرتبا. لم يقدم ولم

ولم يؤخر. اذا تعليم النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة في هذا الموضع - 00:19:41

اما التعليقات التي ينظرها الفقهاء من باب الاستئناس فحسب. اذا ولا يصح الا مرتبا متواليا. فان فرق بينه بسكوت طويل او كلام مباح

كثير لا يعتد به. ان فرق بين الاذان افراد الاذان جمل الاذان. بسكوت طويل او كلام مباح - 00:20:01

كثير اما اليسير فهو مغتفر وهو مغتفر كم سينص عليه؟ فحينئذ يكون باطلا للدليل السابق فانه عبادة واحدة فلا يصح تفريقها. فان

فصل لضرورة كعطاس ونحوه فانه يبني ويجزئه لانه - 00:20:23

بدون اغتياله. ثم قال ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدل اراد ان يبين شروط المتعلقة بالمؤذن نفسه. وفي الشرطين السابقين متعلقين

بالاذان الترتيب والموالة باعتبار الجمل. وهنا من الذي يكون مؤذنا؟ هل كل شخص يصح ان يكون مؤذن؟ جوابه لا. بل لابد من

شروط - 00:20:43

ومردها الى الشرع. قال من عدل عدل نأخذ منها انه واحد. يعني من واحدة فان اذن اثنان لا يلزم. لو قال واحد الله اكبر الله اكبر

والثاني قال الله اكبر الله اكبر. ثم رجع الاول قال اشهد ان لا اله - 00:21:13

اله الا الله لو تنازع اثناننا نقتسم الاذان. انت الجملة الاولى وانا الثانية. فانتهى الاذان على قل هذا لا يجزي. لماذا؟ لانه لا يصح الاذان الا

من واحد. ولذلك مر معنا في باب النحو ان الصحيح انه يشترط في الكلام ان يكون كلاما - 00:21:33

بلغة العرب ان يكون من شخص واحد خلافا لابن مالك رحمه الله تعالى الذي جوز ان يكون من من شخصين لو قال زيد قال الثاني

قائم هل عند ابن مالك نعم لكن عند الجماهير لا لماذا؟ لان المتكلم لم يأتي بمحكم عليه ومحكوم - 00:21:53

تؤمن به والاعتبار به ان يكون قاصدا للكلام بان يأتي بمبتدأ وخبره فعل فاعله. واما ان يقول زيد ثم يقول الثاني قائم نقول هذا لا لا

يسمى كلامه لا يسمى كلاما على الصحيح. فان اعتبر كلاما كما قال الرظي او غيره نسيت الان فان - [00:22:13](#)

كلاما فانما يكون بالتقدير. الاول قال زيد قدرنا له الخبر وهو قائما. والثاني قال قائم جعله خبر مبتدأ محذوف قائمة. بنى عليه الفتوح في شرحه كوكب المنير لو قال زوجتي. قال الثاني طالق. تطلق ام لا - [00:22:33](#)

من اعتبره كلاما يرد اشكال يلد اشكال هنا لكن الصحيح انه باب الطلاق او قال عبيد قال معتوق نحو ذلك اقول هذا مرده الى الى الشرع الى ولو اعتبر كلاما لا يعتبر طلاقا. لماذا؟ لان الطلاق لا بد له من من نية وقصد. اذا من عدل يعني من واحد - [00:22:53](#)

فلا يصح الاذان من اثنين. لا يصح من؟ من اثنين. ذكر لا انثى. ذكر لا. لا انثى. بمعنى ان انثى باجماع من يعتد باجماعهم ان الانثى لا يصلح منها الاذان. وهذا اذا اذنت للرجال اما اذا اذنت للنساء فلا اشكال فيه. فلا اشكال فيه. فالجماعة من النساء واذن - [00:23:16](#)

سنة واحدة منهن واضح بين. واما ان تؤذن امرأة ليه؟ للرجال فهذا باطن به باجماع اهل العلم من واحد ذكر من واحد الى اثنين ذكر لا انثى لا انثى. فان اذنت امرأة للرجال لم يصح - [00:23:41](#)

ولم يعتد به اجماعا حكاه الوزير وغيره. لماذا؟ للنهي عن رفع صوتها. قال في الافصاح واجمعوا على ان المرء اذا للرجال لم يعتد باذانها. لم يعتد باذانها. عدل عرفناه انه دل على امرين عدل - [00:24:01](#)

ما هي العدالة؟ العدالة اولا تستلزم الاسلام. فمن لم يكن مسلما ليس بعدله. ولذلك من ذاك من واحد ذكر مسلم. العدالة تستلزم العقل. فمن لم يكن عاقلا لا ينصب العدالة. فالمجنون لا يصح اذانه. اذا من واحد ذكر مسلم عاقل. ما هي العدالة عند اهل العلم - [00:24:21](#)

العدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسوق وخوارم المروءة بان يسلم من الكبائر كلها والا يصير على الصغائر. الا يصير على الصغائر فان لم يسلم من الكبائر بان وقع في كبيرة ولم يتم منها فهو فاسق. والفاسق لا يصح اذانه. وان - [00:24:51](#)

اصر على الصغائر كذلك يلحق بالكبيرة حينئذ يكون فاسق. اذا العدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسوق وخوارم المروءة. والفاسق اي العاصي. لان الفسق لغة العصيان. والترك لامر الله والخروج عن طريق - [00:25:21](#)

اذا من واحد ذكر عدل قال الشارح ولو ظاهرا. اما مسور الحال هذا لا نبحت عنه. يعني رأيت شخصا في ظاهره الاستقامة لكن في الباطن الله اعلم بحاله. اذا خلا بمحارم الله ينتهكها ام لا ما تدري عنه. لكن ليس لك الا الا الله. هذا حكم عام - [00:25:41](#)

ليس لك بالناس ان تبحث عما في قلوبهم. ولا عما يكون في بيوتهم ولا من وراء الستار. وانما تحكم على الناس بما يظهر منهم. فاذا رأيت كذلك من مؤذن او غيره حينئذ تحكم عليه بالعدالة. عدل قال ولو ظاهرا ولو ولو - [00:26:01](#)

ولو ملحنا يعني يصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا به. يعني اشتغلنا به هل يصح ام لا يصح؟ قال المصنف هنا يصح. ولو هذه اشارة الى خلاف. لان بعض العلماء الفقهاء يرى - [00:26:21](#)

ان الملحن لا يصح. يعني الاذان باطل لانه مخالف لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم. ابا محذورة ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم من اذان بلال وهذا امر محدث والامر المحدث مردود على صاحبه للحديث السابق. اذا ولو هذه اشارة الى خلاف ان بعض اهل العلم - [00:26:41](#)

وهو قول في المذهب ان الاذان الملحن المطرب به الذي يتغنى به لا لا يصح. وهو كذلك. ولو كان ملحنا ملحنا ثم اي مطربا به. اي مطربا به. قال هنا يقال لحنا في قراءته اذا - [00:27:01](#)

اه طرب وغرد او طرب وغرد. وفي التعريفات اللحن في القرآن والاذان التطويل فيما يقصر والتقصير فيما يطول. والتطريد تقطيع الصوت يمد يعني حي على الفلاح. يطلع وينزل. نقول هذا تطريب. بخلاف المد - [00:27:21](#)

المد ان يمد كما هو فلاح مد. لكن اذا رجعه طلعه ونزل في الصوت حينئذ يكون يكون تطريبا. كلاهما منهي عنه الا المد الذي يكون جائزا في لسان العرب ويكون في في محله فلا اشكال فيه. اذا ملحنا اي - [00:27:41](#)

مطربا به. فعندهم انه يجوز ويصح لكن مع الكراهة هذا المذهب. انه يصح مع مع الكراهة ونحن نقول للصح مع الكراهة نعم لكن متى؟ اذا لم يتخذ طريقة. فقول الفقهاء هنا ينبغي بل يجب - [00:28:01](#)

تقييده بما اذا لم يتخذ طريقته. يعني لو اذن الاصل في الاذان الا يكون ملحنا. فان انا حينئذ مرة واحدة في الاسبوع مثلا او في اليوم

فنقول هذا خالف السنة. ما حكم اذانه - 00:28:21

مكروه لكن اذا التزمه صباح مساء لا يؤذن الا بتلحين حينئذ صار بدعة. صار صار بدعة لانه يدل على انه تعبد بي ولو لم يصرح بذلك. بل لو صرح بانه لا يتخذ شرعا لما قبلنا منهم. لماذا - 00:28:40

انه كونه يلتزمه في كل وقت لا يؤذن الا بالتلحين والتطريب والتغني. نقول هذا اتخذه شريعة ولو لم يقصد التشريع حينئذ يكون اذانه باطلا لانه بدعة. وفرق بين ان يحكم على الشيء بكونه فردا انه مكروه وبين ان يتخذ طريقته. لماذا؟ لان المكروه منهى عنه.

اليس كذلك - 00:29:00

وهذه عبادة وكونه يدخل المكروه او المنهي عنه في كل عبادة ويلتزمه صباح مساء نقول هذا مناب فاذا كان كذلك ونحكم على ذلك بانه بدعة فيكون باطلا فلا يشرع التردد معه البتة. او ملحونا - 00:29:25

يعني يصح اذا كان الاذان ولو كان الاذان ملحونا. ملحون اسم مفعول من اللحن يعني الذي يقع فيه اللحن. بان نكون مخالفا للقواعد النحوية والقواعد الصرفية يخطئ في الاعراب. الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - 00:29:45

اكبر يخطئ اشهد ان لا اله الا الله فيأتي بي حركات ليست هي المقتضاة في لسان العرب. حينئذ تأتي بالتفصيل الذي يقال في الفاتحة لان الاذان ليس باعظم من من الفاتحة. فما جاز هناك يجوز هنا من باب اولى. ونحن نقول في باب قراءة الفاتحة لانها ركن - 00:30:05 الذي يحيل المعنى الذي يحيل المعنى يبطل قراءة الفاتحة ولا بد من اعادتها فان استمر بطلت صلاته. واللحن الذي لا يحيل المعنى حينئذ نقول لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة قال الحمد لله رب العالمين. حين نقول هذا لا يبطل الصلاة. لو قال اياكي بطل الصلاة. لماذا - 00:30:25

هذا لحن احوال المعنى. وكذلك في الحمد هذا لحن لكنه لا يحيل لا يحيل المعنى. كذلك الاذان. ولقد قال المستقيم مستقيم. احوال المعنى او لا؟ نعم بدلوا حرف هنا. ابدل حرفا بحرف وهذا كثير الان مستقيم. ق - 00:30:48

فيأتي بالغين بدلا من من القاف يقول هذا ابطل صلاته ولا يصلى خلفه. اذا او ملحونا يعني الذي يقع فيه اللحن لحننا لا يحيل المعنى لحننا لا يحيل المعنى. كرفع تاء الصلاة ونصبها. قال في الحاشية وحاء الفلاح - 00:31:08

لرفع تاء الصلاة ونصبها. كيف؟ حي على الصلاة. حي على الصلاة. هذا لحن لكنه لا يحيل المعنى كذلك حي على الفلاح حي على الفلاح هذا لا يحيل معه لكن لو قال الله اكبر احوال المعنى لان الله - 00:31:28

هذا مبتلى اين خبره؟ ليس عندنا خبر. راحت الجملة ضاعت. لان الله اكبر قلنا هذا جملة. الاذان جمل. عدد وخمس عشرة جملة. حينئذ اذا قال الله اكبر سقطت جملة. الله اكبر سقطت الجملة الثانية راحة. حينئذ نقول لم يأتي - 00:31:48

بالاذان اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. نص بعض الفقهاء على انه لو نصب رسول ولم يرفع حينئذ اين الخبر؟ اشهد ان محمدا؟ رسوله هذا بدن. بدل من محمده - 00:32:08

حينئذ اين خبر؟ لم يوجد خبر. لم يوجد خبر. وتخريجه على لغة ان حراسنا اسدا على تخريج ضعيف هذا لان اللغة ضعيفة وهي غير معتبرة عند العرب نرجع الى اين الاصل؟ اذا ملحنا او ملحونا بان يقع اللحن فان - 00:32:28

احال المعنى بطلت بطل الاذان وان لم يحل المعنى حينئذ الاذان صحيح. او ملحونا قال لحننا لا يحيل المعنى. كرفع تاء الصلاة ونصبها وحاء الفلاح لان ذلك لا يمنع اجزاء القراءة في الصلاة - 00:32:48

فهنا اولى. قال ويكرهان يكرهان يعني الملحن والملحون. والقول في هذا كالقول في السابق ان اللحن اذا وقع وابطل المعنى لا شك انه باطل التطريب التلحين انه ان وقع حكمنا عليه بالكراهة لكن بشرط الا يلتزم. فان التزمه حينئذ بطل من؟ من اصله. ثم قال -

00:33:08

ويرزق من مميز هل يشترط في المؤذن ان يكون بالغا ام لا؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم ان كان سنة حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا خلاف لانه يصح. بمعنى انه اذا اذن البعض حصل فرض الكفاية - 00:33:38

بقية المساجد اذانهم يكون سنة. فلو اذن الصبي المميز لا اشكال في صحة اذانه. لكن هل يسقط الفرض بالصبي المميز او هذا محله

نزاع. قال هنا ويرزى من مميز يجزئ يعني الاذان - 00:33:58

من مميز قال للبالغين يعني ان كان الصبي يأذن لي صبيان مثلي لا اشكال واما ان يؤذن للبالغين هنا يريد الاشكال. لصحة صلاته كالبالغ. المميز هل تصح صلاته ام لا؟ تصح صلاته. لو صلى اماما بالغيه صح صلاته ام لا؟ صح - 00:34:18

الصلاة وجود النص حينئذ لما صح الصلاة ليس الاذان باعظم منه من الصلاة وهذا قياس جلي واضح لان كلا منهما مرتبط بالغي ليست عبادة خاصة. بل هي متعددة لغيره. حينئذ لما صحت امامته بغيره من البالغين وهو مميز - 00:34:48

اذانه يصح من باب اولى واحرام. ويجزئ اذان من مميز مميز من هو المميز من تم سبع سنين من تم سبع على القول الراجح وقول الجمهور ان الاعتبار هنا بالسن لا بالوصف انما يكون بتمام سبع سنين - 00:35:08

ليس المراد دخل في السابعة وانما انتهت من السابعة تمت عنده السابعة وشرع فيه في الثامنة. حينئذ نقول هذا مميز هل يصح اذانه؟ نقول نعم يصح اذانه ويجزئ من مميز وهو من بلغه وتمت عنده سبع سنين الى البلوغ لصحة - 00:35:28

صلاته كالبالة. قال في الافصاح واجمعوا على اذان الصبي على صحته. نعم. واجمعوا على اذان المميز للرجال معتد به. انه معتد به. لكن الرواية عن الامام احمد انه لا يجزي قول اجماع هنا وان كان في الاصلاح - 00:35:48

انما يعتمد اجماع الاربعة. اذا قال اجمعوا واتفقوا. مراده الائمة الاربعة. يعني ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لكن اذا خالف واحد منهم لا يصح ان يقال اجمعوا ولا اتفقوا. يعني باعتبار مصطلحه هو. لكن الامام احمد عنه رواية انه لا يجزي. لكن لعله - 00:36:08

المشهور عن احمد مشهور عن احمد انه يجزي ولذلك اعتمد في المذهب لكن ثم رواية عن الامام احمد انه لا لا يرزى ويرزى ومن مميز اي فيصح اذانه لصحة صلاته كما تصح صلاة البالغ. لقول عبدالله ابن ابي بكر ابن انس - 00:36:28

كان عمومتي يأمروني ان اؤذن لهم وانا غلام لم احترامه. وانس ابن مالك شاهد لم ينكر ذلك. وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فكان كالاجماع. وهو مذهب مالك وغيره. قال ابن تيمية رحمه الله - 00:36:48

تعالى اختاره اكثر الاصحاب وقال ايضا والاشبه يعني الاقرب الى الصوام ان الاذان الذي يسقط به الفرض عن اهل من قرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط. ولا يعتمد فيما - 00:37:08

الصلوات واما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ونحو ذلك فيه روايتان والصحيح جواز. اذا تيمية يراه يرى التفريق. لكن اذا صح جملة تفريق حينئذ يحتاج الى دليل. يحتاج الى - 00:37:28

الى دليل. ولذلك ليس الاذان فرضا باعظم من ان يصلي بهم الفرض. لان الصبي اذا صلى وهو مميز قد يصلي بهم وهو يصليها فرضا لنفسه ولغيره. صحيح ام كذا؟ ها - 00:37:48

يصلي فرضا لنفسه ولغيره. صحيح ها صححو العبارة. نعم لا يكون فرضا له. لا يكون فرضا له. وانما يصلي لنفسه نفلة. وفرضا لغيره. ومع ذلك صح فرض من من خلفه بنفل من يصلي بهم. حينئذ - 00:38:08

لا فرق بين الاذان والصلاة. حينئذ نقول الله اعلم ان الصحيح ان المعتمد انه يصح اذانه مطلقا. وفي الاختيارات او اما صحة اذانه بالجملة وكونه جائزا اذا اذن غيره فلا خلاف في جوازه وحكى الوزير وغير الاجماع على استحباب ان يكون بال. نعم يستحب ان يكون - 00:38:38

خروج عن الخلاف لا اشكال فيه. اذا ويجزئ من مميز مطلقا سواء كان فرضا او او نفلا. بل تعبيره يرزى شيء يدل على انه اراد به الفرض ولم يرد به النفلة. ويبطلهما فصل كثير ويسير - 00:38:58

محرم ما الذي يبطل الاذان والاقامة؟ ويبطلهما اي الاذان والاقامة. اي الاذان بالنصب والاقامة. فاصل كثير يعني احترازا او تصريحاً بمفهوم قوله ها مرتبا متواليا متواليا له مفهوم بالا تقع الموالة بينهما. حينئذ الفاصل الكثير والفاصل القليل. كل منهما اما - 00:39:18

ان يكون مباحا او او محرما. فاصل يسير مباح. فصل كثير مباح. فصل يسير محرم. فصل كثير محرم. واضح؟ اربع احتمالات. الفصل الكثير المباح مبطل الفصل اليسير المباح لا يبطل. الفصل اليسير المحرم مبطل ومن باب اولى الكثير. واضح هذا؟ اذا - 00:39:48

الفاصل الذي يكون بين الاذان بالكلام اما السكوت فمرده الى ما سبق. قال يبطلهما فصل كثير. بسكوت او كلام ولو مباحا ولو مباحا.

والكلام في الاصل انه في المباح. فان فصل بين جمل الاذان بكلام مباح. وكان كثيرا بطل العذاب - [00:40:15](#)

فان فصل بسكوت كثير طويل اينئذ بطل الاذان. مفهوم قوله فاصل كثير من كلام ولو مباحا ان الكلام اليسير لا يبطل. الكلام اليسير لا يبطل. قال تعال اذهب اجلس الى اخره نقول هذا كله يعتبر كلاما يسيرا. ولو رد السلام - [00:40:39](#)

ولو رد السلام لانه يسير يعتبر. ويسير محرم. فكثير من باب اولى واحرى لماذا ابطال اليسير المحرم فضلا عن الكثير لانه ينافي العبادة العبادة الاصل فيها انها قرينة وطاعة. والمحرم الاصل فيه ان يكون متروكا ومجتنبا. فلا يجمع بين الطاعة والقربى - [00:40:59](#)

والمحرم. فان جمع ابطال. فان جمع بينهما ابطال. ويسير محرم كالقذف كالقذف يعني السب. هذا يسير. لو سمع اثنين يتحدثان وهو يؤذن قال الله اكبر سمع عن شقة كذاب اغتابه كلمة كذاب هذي غيبة يسير ام كثير - [00:41:26](#)

اذا نقول هذا يعتبر فاصلا يعتبر فاصلا. وهو مبطن للعباد. اذا يبطله مفاصل كثير بسكوت طويل بالموالاة او كلام ولو مباحا لفوات الموالاة. ويسير محرم اي كلام يسير محرم. هنا - [00:41:55](#)

هل يتأتى السكوت اليسير المحرم؟ ليس عندنا السكوت هنا محرم. ولذلك الشارع انظر فقيه فصل كثير بسكوت او كلام. ثم قال ويسير محرم وكلام يسير. ولم يقدر السكوت لانه لا يتأتى فيه - [00:42:15](#)

قذف لفوات الموالاة. كقذف وغيبة لانه فعل محرما فيه كما لو ارتد في اثنائه وفاقا. وفي الفروع وقيل لا يبطل بيسين او لا يبطل بيسين بيسير كلام محرم وفاق كل منهما يدعيه الوفاق. لكن الظاهر انه يبطله والله اعلم - [00:42:35](#)

ثم قال ولا يجزئوا قبل الوقت لا يجزئ نفي الاجزاء نفي للصحة. نفي الصحة حين اذ لا يصح الاذان الذي شرع من اجل الاعلام بدخول الوقت كذلك مر معنا ان الاذان اعلام بدخول وقته. قال او قربه سيأتي هذا قربه. اعلام بدخول الوقت. اذا متى يشرح - [00:42:55](#)

الاذان اذا دخل الوقت يدخل الوقت اولا يثبت دخوله ثم بعد ذلك يؤذن. لقوله صلى الله عليه في الحديث الذي مر معنا اذا حضرت الصلاة فليؤذن. متى تحظر الصلاة؟ متى تجب؟ قبل دخول الوقت ام بعده - [00:43:24](#)

اذا لا يشرع الاذان الا بعد دخول الوقت. ينبني عليه انه لو اذن عمدا او خطأ او نسيانا ثم تبين له دخول في الوقت انه لا يجزئه ذلك الاذان. فيلزمه حينئذ الاعداء اذا كان فرضا. ولا يرزى قبل الوقت يعني الاذان - [00:43:44](#)

باجماع المسلمين نقله ابن جرير النووي وغيرهما لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم. والنص هذا واضح بين انما يكون حضور الصلاة اذا دخل وقتها. ورتب عليه الجواب اذا حضرت الصلاة فليؤذن. اذا لم تحظر مفهومه انه لا يشرع الاذان. قال ابن -

[00:44:04](#)

المندر اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها الا الفجر. فانه محل اذا لا يجزئ قبل الوقت يعني الاذان لانه شرع للاعلام بدخوله فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول - [00:44:24](#)

مقصود ولا يكون الاعلان بدخول الوقت الا بعد دخول لا يكون الاعلام بدخول الصلاة الا بعد دخول الوقتين. قال الا الفجر هذا استثناء الا الفجر. استثناء استثناء من الحكم السابق لا يلزمه الا - [00:44:44](#)

فجراها لا يصح الاذان قبل دخول الوقت الا الفجر. فيصح قبل دخول الوقت. اذا لا تجزئ في اربعة فروض. في الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فلو اذن قبل دخول الوقت لم يلزم - [00:45:04](#)

واما الفجر فيجوز ويصح على المذهب ان يؤذن قبل دخول الوقت. قبل دخول الوقت. قال الا الفجر فيصح يعني ويجزئ ان يؤذن قبل دخول الوقت لكن متى؟ هذا محتمل انه منذ ان يسلم - [00:45:24](#)

من صلاة العشاء جاز له ان يؤذن للفجر. لكن لما كان ذلك غير مراد اراد ان يقيده. قال بعد الا اجرى بعد نصف الليل يعني وقت اجزاء اذان الفجر قبل دخول الوقت يبدأ متى؟ بعد نصف الليل - [00:45:44](#)

اذا كان الساعة الثانية عشر نصف الليل حينئذ الساعة الثانية عشر يجوز ان يؤذن الفجر ثم يذهب وينام. حتى يأتي وقت الاقامة وقت الاقامة فيقيم للصلاة مباشرة هذا مرادهم. انه يجوز ان يؤذن للفجر ويصح ويكون اذانا معتدا به. واذا شرعيا بعد - [00:46:04](#)

نصف الليل الى دخول الوقت. متى ما اذن في هذا الوقت فهو مجزئ وهو صحيح. ثم يقيم مباشرة دون اذان بعد دخول الوقت اختي

هنا قال بعد نصف الليل انما اختصت الفجر بذلك. قالوا لانه وقت للنوم - [00:46:24](#)

ليتأهب الناس للخروج الى الصلاة. وينتبهوا ولا يوجد ذلك في غيرها. اذا كان الناس نائمون نائمين. بعد نصف الليل يؤذن للفجر هذا ازعاج للناس وليس تأهباً لهم. لماذا حددوا نصف الليل؟ قالوا لانه بذلك يخرج وقت العشاء - [00:46:44](#)

المختار ويدخل وقت الضرورة. حينئذ لما كان وقت العشاء المختار ينتهي بنصف الليل منذ انتهاء وقت صلاة العشاء المختارة شرع الاذان. شرع الاذان. هذا تعليم. ويدخل وقت الدفع من مزدلفة - [00:47:04](#)

الى مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة طواف الزيارة. اذا هذا تعليل لكونه معلقاً بنصف الليل. دليل من السنة قالوا حديث كان بلال ان بلالا يؤذن بليل بليل والليل متى يكون - [00:47:24](#)

قبل دخول وقت الفجر لان صلاة الفجر ليلية او نهارية نهارية قطعاً فاذا طلع الصبح حينئذ الليل مضى انتهى بوقت طلوع الفجر. ان بلالا يؤذن بليل اذا متى يقع اذان بلال؟ في الليل قبل دخول الوقت - [00:47:45](#)

قبل دخول فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق عليه. حينئذ فهموا ان الاذان الاول اذان للصلاة والاذان الثاني انما يكون من باب التأكيد. وانما الاعلام بدخول وقت الصلاة او بنعم. الاعلام للصلاة قبل - [00:48:05](#)

طول الوقت ان ما حصل باذان بلال. هذا وجه استدلالهم وهو استدلال ضعيف. فالحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة هذا على المذهب. وذهب الى مشروعيتها الجمهور مطلقاً. يعني انه يريزق قبل - [00:48:27](#)

دخول الوقت. وقالوا يكتفى به للصلاة لظاهر الحديث. وقال ابن المنذر وغيره لا يكتفى به. لا يكتفى به يعني هذا لا يجزي وان كان هو مشروعاً لكنه في الاصل ليس ها وان كان مشروعاً - [00:48:47](#)

لكنه في الاصل ليس من اجل اعلام الناس بدخول وقت الصلاة. وانما اعلام بقرب وقت الصلاة وليس للصلاة من قريب ولا ولا بعيد. ولذلك ذهب ابن منذر وغيره انه لا يكتفى به. واجابوا عن الحديث بانه مسكوت عنه - [00:49:07](#)

وحديث ابن عمر وعائشة يدل على عدم الاكتفاء. ويدل على عدم الاكتفاء ان الاذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وسلم الغرض به فهو لهذه الاغراض لانه قال ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. فبين انه لا من اجل الصلاة صلاة الفجر. وانما - [00:49:27](#)

من اجل ان يوقظ النائم ومن اجل ان يرجع القائم. كذلك اذا اراد ان يصوم فيتم صيامه. حينئذ بين النبي صلى الله عليه وسلم فرض به فهو لهذه الاغراض لا للاعلام بالوقت والاذان قبل الوقت ليس اعلاماً بالوقت. اذا قوله في الحديث - [00:49:47](#)

لا لم يؤذن بليل جاء تفسيره في حديث اخر ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم فهذا هو وجه المشروعية. وليست المشروعية هنا قال وعليه نقول الفجر كغيره من الفرائض لا يصح ولا يجزئ الاذان من اجل الصلاة قبل - [00:50:07](#)

دخول الوقت. وانما اذا اريد ان تطبق السنة فيفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بان يتخذ مؤذنين الاول من اجل اعلام الناس قرب وقت دخول الفجر ليوقظ النائم ويرجع القائم ويتمم الصائم - [00:50:27](#)

والثاني يكون من اجل دخول الوقت. فابن ام مكتوم هو الذي يكون اذان لدخول الوقت. ولذلك قال بعض اهل الحديث اذا فكان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس والا فلا - [00:50:47](#)

هذا تمسك بماذا؟ بظاهر السنة وهو كذلك. ان كان له مؤذنان حينئذ جاز ان يؤذن الاول قبل دخول الوقت ويأتي الثاني ويؤذن من اجل الوقت. اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر - [00:51:07](#)

والاخر بعده فلا بأس والا فلا. لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات. فاما اذا كان له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم جاز - [00:51:27](#)

وهو كذلك وهو كذلك. لكن يكون بين المؤذنين بان يصعد هذا وينزل هذا كما جاءت بالسنة. لا يكون بينهما وقت طويل ونحو ذلك. اذا الا الفجر بعد نصف الليل نقول هذا القول فيه ضعف بل هو ضعيف لانه مخالف للسنة - [00:51:47](#)

ثم قال ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيراً. يسن يعني لا يجب هذا يعتبر مين؟ من سنن جلوسه اي جلوس المؤذن يعود الى المؤذن. فيسن له ان يجلس. ظاهره انه لا - [00:52:07](#)

صحيح؟ ظاهره انه لا يصلي. وليس الامر كذلك. بل الصحيح انه يشرع له تغييره. او صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ثلاثا ثم قال في الثالثة لمن شاء. هذا يستوي فيه المؤذن وغيره. بين كل اذان - [00:52:27](#)

صلاة يستوي فيه المغرب مع غيرها. اذا يشرع له ان يصلي كما هو الشأن في سائر الصلوات سن جلوسه اي المؤذن. بعد الاذان اذان المغرب يسيرا. لم نص على هذه - [00:52:47](#)

مسألة دون غيرها دفعا لقول من يرى انه يقرن الاقامة بالاذان وهو قول موجود انه يؤذن مباشرة يقيم. قل لا ليس هذا مخالف للسنة. هذا مخالف لي للسنة. بل يجلس يسيرا ويأتي ضبط اليسير. فحينئذ يفصل بين - [00:53:06](#)

الاذان والاقامة بصلاة ركعتين ونحوها. ويسن جلوسه ليفصل بين الاذان والاقامة دفعا لقول من يرى ان تقرن بالاذان بالاذان. قلنا ظاهره انه لا يصلي والصحيح انه يصلي لحد صلوا قبل المغرب ثلاثا. وقال في الثالثة لمن؟ شاء - [00:53:26](#)

خرجه البخاري وثبت ان الصحابة كانوا اذا اذن المغرب قاموا يصلون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلم ينهاهم عن ذلك وهذا اقرار منه هذه الصلاة هذه سنة قولية وسنة تقريرية. وعليه يلزم منها ان يكون هناك فاصل بين الاذان والاقامة رد - [00:53:46](#)

على من يقول بالمقارنة كيف تقن بينهما؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا قبل المغرب كيف تقن بينهما والنبي صلى الله وسلم رأى الصحابة يتبادرون السواري واقهرهم على ذلك. حين اذ نقول هذا القول مخالف للسنة. بعد اذان الموت - [00:54:06](#)

قبل الاقامة قال جلسة خفيفة. جلسة خفيفة؟ قال بقدر حاجته ووظوئه وصلاة يعني ينتهي من الاذان واذا اراد ان يقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين يعني قرابة الربع ساعة الان - [00:54:26](#)

تكون مطالبة لي بالربع الساعة الان. حينئذ نقول يؤذن ويقضي حاجته ان احتاج لذلك اذنوا ونعم ويتوضأ ثم يصلي ركعتين خفيفتين وهذا يسير. بعد اذان المغرب يسيرا يسيرا قال جلسة خفيفة بقدر حاجته ووظوئه وصلاة ركعتين. صححه بتصحيح الفروع عليه اكثر الاصحاب - [00:54:46](#)

والوجه الثاني يكون بقدر ركعتين خفيفتين. يسيرا قال لا يطيل لان صلاة المغرب يسن تعجيلها. وسنية التعديل هذه ليست خاصة بالمغرب كما قد يظن البعض. بل جميع الصلوات ما عدا العشاء يسن تعجيلها. واذا كان كذلك حينئذ لا فرق في الوقت بين المغرب - [00:55:16](#)

اقامة بين الاذان اذان المغرب واقامة الصلاة يكون شأنه كشأن صلاة الظهر والعصر هذا هو الاصل فيه. هذا هو الاصل وكذلك الفجر لان جميع الصلوات الخمس يسن تعجيلها الا ما ورد فيه النص وهو صلاة العشاء. فما عداه يبقى على المشروعية. يسير - [00:55:36](#)

اخيرا بعد اذان المغرب يسيرة لا يطيل لان صلاة المغرب يسن تعجيلا لان الاذان شرعا للاعلام فسنة تأخير الاقامة للادراك يعني من اجل ان يدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر كسائر الصلوات. قال في الحاشية فسنة تأخير الاقامة للادراك - [00:55:56](#)

وليفرغ الاكل من اكله ونحوه لحديث جابر قال لبال يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. رواه ابو داود والترمذي. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:56:16](#)

ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة جمع بين مسألتين من بين صلاتين لسفر او عذر كمرض ونحوه. دمع بين صلاتين. الظهر والعصر. والمغرب والعشاء هل يؤذن للظهر اذانا مستقلا؟ ثم يقيم فيصلّي الظهر ثم يؤذن اذانا اخر وهو جامع للصلاة يجمع - [00:56:36](#)

ثم يؤذن العصر اذانا مستقلا ثم يقيم ثم يصلي العصر. ام يجمع بين الصلاتين باذان واحد؟ لكل اصحاب يعني قولان لي لاهل العلم. والصحيح المعتمد وهو ظاهر السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة يوم عرفة وجمع في - [00:57:06](#)

مزدلفة ليلة مزدلفة جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامته. حينئذ السنة واضحة بينة فلا اجتهد لاحدنا فمن جمع بين صلاتين اذن للاولى واكتفى به. ولا يؤذن للثانية ولكنه يقيم لكل صلاة - [00:57:26](#)

من الصلاتين وهذا واضح بين. ولذلك قال ومن جمع يعني بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع قيمة او جمع تأخير. لحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين - [00:57:46](#)

يقول العشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم. وعن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري. اذا يؤذن للاولى - [00:58:06](#)

ويقيم لها ويقيم للثانية ويكتفي باذان الاولى عن الثانية. وهذا واضح بين. او قضى فوائت. عندهم مجموعة ايد مين؟ من الفوائت المقضية كيف يصنع؟ مر معنا ان ان المقضية لا يجب على المذهب. اليس كذلك؟ مر معنا في اول الباب - [00:58:26](#) للصلوات المكتوبة قلنا الحاضرة اما المقضية فعلى المذهب والفوائت لا لا لا يجب لها الاذان وانما يستحب على هذا لو عليه عدة فوائت نام عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ماذا يصنع اذا استيقظ؟ هل - [00:58:49](#)

يؤذن لكل واحدة كانوا مجموعة مثلا. هل يؤذن لكل واحدة ويقيم؟ ام انه يفعل كما لو كان الشأن في الجمع في السفر ونحوه الحكم واحد. حينئذ يؤذن الفائتة الاولى ثم يقيم لكل لكل صلاة. ولذلك قال اوقظ فرائض فوائت - [00:59:09](#) ان كثرت هذا استحبابا على المذهب. اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها. وان كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام هذا واضح بين اذا كانت فائتة واحدة اذن لها وان قال ان كانوا جماعة او كان واحدا ان كان - [00:59:29](#) جماعة على الوجوب كما مر معنا وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان كان واحدا يكون استحبابا. ثم قال ويسن لسامعه يسن لسامعه متابعتة سرا وحوقلته في الحيلة. هذا باعتبار تهين الان من ما يتعلق - [00:59:49](#)

الاذان والمؤذن الان المستمع الان يسن ولا يجب اذا متابعة المؤذن واجابة سنة وليس بواجبة. وقيل واجبة فهو قول اهل الرعي ووفقههم كذلك الظاهري انه انه يجب لكن الجماهير على انه على انه سنة. اذا يسن قال الشارح لا نعلم باستحبابه خلافا. يعني لم يعلمه خلاف - [01:00:09](#)

انا اعلم استحبابه خلافا وهذه الجمل ما اكثرها في كتب الفقه. وقل ما يصدق منها مع تقدير لاهل العلم لكنهم يظنون انها لم او لم يقف على خلاف ومذهب ابي حنيفة ومذهب الظاهرية على انه يجب كيف لا نعلم فيه خلافا على كل قال الشارح لا نعلم باستحبابه - [01:00:39](#)

خلافا يسن وهو عند الجمهور وعند الحنفية واهل الظاهر يجب لماذا يجب؟ لحديث ابي سعيد اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن هذا حديث متفق عليه وعندنا قاعدة اقول هذا امر والامر يقتضيه الوجود. فاما ان نقوم بالوجوب واما ان نأتي بصارف. فاين الصارف؟ نحتاج الى الى الصالح. قال في - [01:00:59](#)

فتح واستدلوا اي الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا صانف قرينا النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة. ولم ينقل - [01:01:25](#) قال الله اكبر. اذا ترك الاجابة وانما قال على على الفطرة. فلما تشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار والحديث مسلم ولم ينقل عنه في ذاك الموضع انه تشهد كما تشهد المؤذن. فدلح هذا على ان قوله حديث - [01:01:45](#)

ابي سعيد فقولوا مثلما يقول انه مستحب وليس ليس بواجب. ويسن لسامعه. لسامع يعني سامع المؤذن. سامعه. الاضافة هنا تفيد العموم. يعني كل من يسمع المؤذن فيدخل فيه الذكر البالغ ومن هو دونه. وتدخل فيه الانثى - [01:02:05](#)

كذلك لسامعه الانثى وهي في بيتها هل تجلب عليها الصلاة ان تلبى لكن لو سمعت الاذان؟ هل يشرع لها ان تجيب ام ان الاجابة خاصة بمن يجيب يعني النداء فيحضر الى المسجد؟ الاول ام الثاني؟ الاول - [01:02:33](#)

وهو انه يشرع لها. اذا اذا سمعت المؤذن هذا الخطاب ليس خاصا بمن يجيب المؤذن بمعنى انه يجب عليه الجماعة. حينئذ يدخل في قوله اذا سمعتكم انتم المخاطب الذكر بالغا. او دونه وتدخل الانثى ويدخل الصبي - [01:02:53](#)

ويدخل كل من سمع على اي حال بمعنى انه قد يكون في وضع قد لا يستحب له الفقهاء يذكر الله تعالى فالمتخلي وسمع الاذان هل يجيب ام لا؟ على العموم هنا ويسن لسامعه اذا سمعت المؤذن - [01:03:13](#)

ولم يفسر النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان على وقت في موضع خلاء او لا حين يقول الحديث على عمومته حديث على على عمومته ابقى ماذا؟ اذا سمعت المؤذن وانت تصلي هل تجيب ام لا تجيب؟ ابن تيمية رحمه الله تعالى اعماله مطلقا قال النبي صلى الله

عليه وسلم يقول اذا سمعت - [01:03:33](#)

ولو كنت مصليا والظاهر ان المصلي لا لا يجيبه النصوص الدالة على ان المصلي اذا دخل في الصلاة انشغل بما عليه سواء كان على جهة الايجاب او الاستحباب. فالمصلي بشروعه في العبادة حينئذ انقطع عن كل ما عداه. ولذلك لو القي - [01:03:53](#) السلام واجابة السلام واجبة. هل يرد ام لا؟ لا يتلفظ. فلو تلفظ بطل الصلاة عمده. فالاذان الذي يكون اجابته مستحبة من باب اولي واحرى. اذا قول ابن تيمية هنا ضعيف. ان المصلي اذا كان في الصلاة يجيب المؤذن. اذا يسن لسامعه - [01:04:13](#) في مطلقا بدون استثناء. وانما يستثنى المصلي فحسب. واذا كان في الخلاء على الصحيح انه لا يكره ذكر الله تعالى في الخلاء مطلقا. لعدم وجود النص. فيجوز الذكر سواء كان اجابة مؤذن او تسبيح او لو حكي - [01:04:35](#) او صح الاجماع ان القرآن لا يقرأ حينئذ يستثنى القرآن والا نرجع الى الاصل وهو وهو الجواز. اذا يسن لسامعه اي لسامع المؤذن قال الشارح او المقيم. يسن لسامعه سامع المؤذن متابعتة - [01:04:55](#) فالمتابعة والاجابة لا شك ان النص وارد فيه المؤذن. وهل المقيم مؤذن فيه قولان ان سمي المقيم مؤذنا دخل في النص. اذا سمعتم المؤذن فيشمل المؤذن المعروف والمقيم للصلاة. وان كان لا يسمى المقيم مؤذنا حينئذ اختص اختصت المتابعة بماذا؟ بالاذان -

[01:05:15](#)

والثاني هو المرجح ان الحكم انما يتبع المؤذن فحسب. ولذلك جاء في بعض الاحاديث مفسرة. اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول اذا قال الله اكبر الله اكبر فقولوا الله الى اخره. فدل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤذن في هذا النص - [01:05:44](#) المؤذن اصالة. واما المقيم فلا يشرع معه او لا لا تشرع الاجابة لاقامته وهذا هو الصحيح فقلوه او المقيم هذا على الصحيح في المذهب لكن الراجح انه لا يجيبه. قال ولو ان السامع امرأة ولو ان السامع - [01:06:04](#) امرأة لعموم الاخبار لعموم الاخبار. ويسن لسامعه اي لسامع المؤذن قال في الحاشية اجابته اجماعا. على اي حال ان كان من طهارة وغيرها ولو جنبا او حائضا الا حال جماع وتخل والصحيح انه لا يستثنى حتى في حال الجماع وحال - [01:06:24](#) للتخلي. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. رواه الجماعة متابعتة سرا متابعتة ان يقول مثل ما يقول المؤذن قولوا بمثل ما يقول المؤذن لما - [01:06:44](#)

قدم من قوله فقولوا مثل ما يقول. سرا يعني لا جهرا ان كان المراد بالسر هنا في نفسه فليس بصحيحه. فله قول باطل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بماذا؟ امر بالقول فقولوا - [01:07:04](#)

القول في لسان العرب لا يطلق الا على التلفظ لا بد ان يتلفظ. ولذلك يعرف النحات غيرهم القول بانه اللفظ لابد ان يكون لفظا. واللفظ ما هو؟ الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية الى اخره. اذا لا بد ان يكون صوتا - [01:07:22](#) ان كان مرادهم الا يكون صوتا بل هو حديث ناس فليس بقوله. حينئذ لم يأت بالسنة. لو قال المؤذن الله اكبر الله اكبر وقال في نفسه الله اكبر هذا لا لا يجزئه ولا يكون متابعا. وانما لابد ان يتلفظ. يتلفظ نوعان ان يسمع نفسه - [01:07:42](#) ان يسمع غيره. ان يسمع نفسه يعبر عنه اهل العلم بانه سر. يعني يكون بينه وبين نفسه لكن مع التلفظ. كما هو الشأن في القراءة في الصلاة واذكار الصلاة لابد ان يسمع نفسه - [01:08:02](#)

لابد ان يتلفظ ثم هل يسمع نفسه او لا محله؟ محل خلاف. لكن انه يسمع نفسه بحيث لا يضر من؟ بجواره. هنا قال متابعاته سرا لا جهرا. بمعنى ان السر هنا مقابل للجهر الا يسمع غيره. وان كان مرادهم بانه السر الذي يكون حديث نفس لا يجزئه - [01:08:16](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا والقول لا يكون الا لفظا والتلفظ لا يكون الا صوتا. بمثل ما يقول لما تقدم من قوله فقولوا مثلما يقول وفي حديث عمر من قال مثل ما يقول صدقا من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم وله ايضا من قال - [01:08:36](#) حين يسمع النداء حين يسمع النداء. وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا وبالاسلام وبمحمد نبيا غفر له ذنبه. هذه تزداد بعد الشهادتين. في اثناء الاذان. ولذلك قال حين يسمع النداء. فيقول اشهد ان لا اله الا الله -

[01:08:56](#)

اشهد ان لا اله الا الله. يكرر معه ثم يقول رضيت بالله ربا. وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. قال هنا ولو في طواف او قراءة ولو في طواف هذا على الإطلاق السابق اذا سمعتم ولو كنت تطوف فتجيب وهذا لا اشكال فيه. او قراءة - [01:09:16](#)

اقرأوا القرآن ولم تكن في صلاته. واضح؟ اذا قال ويقضيه المصلي والمتخلى. بمعنى ان المصلي على المذهب لا من كان في صلاة فلا يجيب. نقول نعم لا يجيب. لا اشكال فيه. لكن هل يقضيه - [01:09:36](#)

هل يقضي اذا انتهى من الصلاة حينئذ يشرع له ان يأتي بالاذان ثم يأتي بما يترتب على الاذان من الدعاء ونحو ذلك هل يصح ام لا؟ هنا يقول نعم يقضيه. يقضيه. وعند الاصوليين ومر معنا مرارا ان - [01:09:54](#)

اذا امر بامر بعبادة نظرنا في هذه العبادة ان كانت عبادة مؤقتة مؤقتة يعني لها ولها انتهاء او لها تقييد بان تكون متعلقة بسبب. حينئذ المأمور به هو اداؤها ان فات ما تعلق به الامر بان يفعل خارج الوقت او بعد عدم السبب حينئذ نحتاج الى - [01:10:14](#)

امن جديد ولذلك لا يشرع القضاء الا بامر جديد. فان جاء الامر الجديد غير الامر السابق حينئذ نقول على العين والرأس تكون العبادة مشروعة على وجهين مشروعة اداء في وقتها ثم اذا فات لعذر تشرع اه - [01:10:44](#)

او يشرع القضاء لتلك العبادة. جاء النص هنا اذا سمعتم المؤذن فقولوا اذا انتهى المؤذن هل نسمع مؤذن انتهى المؤذن فرغ من اذانه. اذا نحتاج الى دليل يدل على انه يشرع لك ان تأتي بالاذان وتجيب المؤذن. وقد - [01:11:04](#)

انتهى من اذانهم وليس عندنا دليل ونرجع الى الاصل وهو عدم المشروعية. ولذلك نقول لا يشرع للمصلي اذا انتهى من صلاته ان يأتي بالاذان لان العبادة هنا مؤقتة حينئذ لابد من دليل جديد. مثله ماذا؟ صلاة. النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:24](#)

كذلك القرآن قبل ذلك جاء ببيان الصلوات الخمس. بان لها اوقاتا محددة ابتداء وانتهاء. حينئذ تعلق الامر اقيموا الصلاة بايجاد الصلاة ما بين هذين الوقتين. فعل الصلاة بعد خروج الوقت كفعلها قبل دخول الوقت. لماذا - [01:11:44](#)

لماذا؟ لانها عبادة مؤقتة. احفظ هذه الجملة عبادة مؤقتة. يعني لها وقت ابتداء وانتهاء. فعل الصلاة بعد خروج الوقت كفعلها قبل دخول الوقت. وفعل الصلاة قبل دخول الوقت باجماع المسلمين - [01:12:04](#)

ها لا تصح. فعل الصلاة بعد خروج الوقت ان كان لعذر شرعي فباجماع المسلمين تصح لماذا؟ لوجود الامر الدال على ذلك. من نام عن صلاته او نسيها فليصلها. لو لم يرد هذا النصر لقلنا - [01:12:24](#)

النائب لا لا يصلي بعد خروج الوقت. ما دام ان العبادة قد انتهت فان اخرج الصلاة عن وقتها لا لعذر شرعي فالاصل عدم القضاء. فلا يشرع له ان يصلي. هذا حتى لو قلنا - [01:12:44](#)

انه لا يكفر. وان كان الصحيح انه يعتبر مرتدا ردة عن عن الاسلام. لو اعتبرناه انه ليس بكافر نقول لا يشرع له القضاء البت. من ترك صوم يوم من رمضان عامدا لا لعذر شرعي وجاء بعد رمضان يسعد ها هل اقضي ام لا؟ ليس عليك قضاء - [01:12:59](#)

ليس عليك ليس رحمة بك. وانما لشدة ما حل بك وهو انه ليس عندك ما يعوض ذلك اليوم. اما المريض مسافر والحياء الى اخره فشرع لهم الشارع ان يأتوا ببدل ذلك الصوم صوما بعد خروج شهر رمضان لان رمضان عبادة مؤقتة كالصلاة - [01:13:19](#)

هل يجوز ان يصوم في اخر شعبان بنية رمضان؟ لا. هل يجوز ان يصوم بعد رمضان بنية رمضان لا لعذر شرعي؟ لا الحكم واحدا فكما انه لا يشرع له الصوم قبل رؤية هلال رمضان كذلك لا يشرع له الصوم لرمضان بعد رؤية هلال شوال - [01:13:39](#)

لمن استثناهم الشارع. فمن كان منكم مريضا او على سفره ومن كان في حكمهم حينئذ يشرع لهم القضاء. واما المتعمد فلا يشرع له القضاء البتة. وهذا القول هو المرجح والله اعلم. اذا المصلي لا يقضي. لماذا؟ لعدم الدليل. نعم هكذا - [01:13:59](#)

يقول لك قائل قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون نعم قال اذا سمعتم وانت الان لا تسمع مؤذن اذا حينئذ اجب اما اذا لم تسمع حينئذ فاتك. ومثله مثله من فاته اول الاذان ولم يسمعهم - [01:14:19](#)

يعني ما ما انتبهت للمؤذن الا وهو يقول حي على الصلاة. متى تجيب؟ تعيد المسألة واحدة فوات الاذان كله باعتبار القضاء كفوات بعضه واضح؟ فواته كله بانه لا يقضى بعد الانتهاء منه منه كفواته بعضه. فاذا فات اوله وادركت اخره - [01:14:39](#)

لا يشرع لك القضاء الاول. يعني ما فاتك في اول الاذان وانما تأتي بما سمعته وتكمل والله يتقبل منا ومنك اذا متابعتة سرا قال

ويقضي المصلي والمتخلي عرفنا. وحولته في الحي على يعني - 01:15:06

الحقولة في الحقولة يعني قول لا حول ولا قوة الا بالله. متى في حي على الصلاة حي على الفلاح. بدلا من ان يقول حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله. ولذلك لا يشرع ان - 01:15:26

يجاب عند بعض الفقهاء قول مرجوح انه يقول حي على الصلاة لا حول ولا يجمع بينهما هذا غلط ليس بصحيح وانما جاء التفسير الصحيح في السنة انه بدلا من ان يكون حي على الصلاة يسمع المؤذن لانه خطاب للناس هو ينادي الناس. انت ماذا تصنع؟ الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله سبحانه الله. هذا ذكر - 01:15:46

تتعبد به لله عز وجل. كلمة التوحيد ولا اشكال فيها اما حي على الصلاة ما تنادي الناس. وانما الذي ينادي الناس هو هو المؤذن شرع الشارع ان يبذل هاتين الجملتين بلا حول ولا قوة الا بالله. اذا تسن الحقولة في حي علاه وهما مصدران منحوت - 01:16:06 اي ان يقول السامع ولا يجمع بينهما لا حول ولا قوة الا بالله لا حول اي لا تحول من حال الى حال ولا قوة على ذلك التحول الا بالله البالي الاستعانة. بالي الاستعانة. وقيل لا حول عن معصية الله الى طاعته - 01:16:26

ولا قوة على طاعة الله الا بتوقيفه والمعنى اول اجمع واشمل. اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح حديث عمر عند مسلم ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وللبخاري - 01:16:48 معاوية اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. وانما لم يتابعه لان الحي على المقصود بها الدعاء الى الصلاة. وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحي علته ثواب الحقولة ولانها خطاب فاعادته عبث بل - 01:17:08 سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة. اذا تسن حقولة في الحقولة ولا يجمع بينهما. وانما يسقط من اصله. وقوله بعد فراغه قوله قول من؟ سامع. نعم يسن لسامعه قوله اي قول السامع قوله اي قول السامع المؤذن هل يجيب نفسه - 01:17:28

ها؟ نعم؟ اذا سمعتم او ما سمع المؤذن انتفى في حقه لا ما يسمع اذا سمعتم المؤذن يقول فقولوا على كل بعض اهل العلم يرى انه يجيب انه انه والظاهر ان اذانه يكفي حينئذ يأتي بالدعاء مباشرة ولا يشرع له ان يجيب. ولذلك قال هنا ويسن قوله - 01:17:58 اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اي الانتهاء. من الاذان ماذا يقول؟ يأتي بالذكر المشروع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة الى اخره. اللهم اصل يا الله - 01:18:28

كذلك؟ يا الله حرف نداء ومنادى. والميم بدل من ياء ياء النداء. قاله الخليل ربي ربي يعني يا ربي وربهن بمعنى صاحب وليس بمعنى خال ربي هذا منادى مضاف. هذه الدعوة. هذه الدعوة. الدعوة هنا اللي الحضور. والدعوة هنا بفتح الدال - 01:18:48 حينئذ المراد بالدعوة هنا دعوة الاذان. دعوة الاذان. وهذه ربي هذه الدعوة هذه مشار اليه الدعوة الاذان التامة اي الكاملة. سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها. قال الخطابي ووصف بالتمام لانها ذكر يعني ذكر الله تعالى - 01:19:18 يدعى بها الى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام. وما سواها من امور الدنيا هذا معرض للنقص والفساد. اذا التامة اذ كان سالمة من نقص يتطرق اليها لكمالها وعظم موقعها. والصلاة اي وربى هذه الصلاة معطوف على - 01:19:48

ها الدعوة ام هذه؟ دعوة اذا يكون المرد الى هذه. وربى هذه الصلاة. والها للعهد الحضورى. القائمة رب هذه الصلاة القائمة الاشارة الى ما تصوره الانسان في في ذهنه. ولذلك قال الشارح اي التي ستقوم قائمة يعني التي شرع فيها. وهو لم يشرع فيها بعد - 01:20:08 حينئذ القائمة هنا بمعنى التي ستقوم وتفعل بصفتها. ات محمدا اتي اعطي محمدا الوسيلة. محمدا هذا مفعول اول. لان اتي بمعنى اعطي تعدى الى مفعولي. الثاني منهما ليس خبرا في في الاصل. محمدا - 01:20:38

مفعول اول والوسيلة هذا مفعول ثاني والوسيلة هذا علم على منزلة في في الجنة اي اعط نبينا محمد صلى الله وسلم الوسيلة من الايتاء وهو الاعطاء والوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير. يقال توسلت اي تقربت. والوسيلة علم - 01:20:58

على اعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم داره وهي اقرب امكنة الجنة الى العرش والفضيلة هذه من اصل متن كان فيه الشر عندكم ليست من المتن. كذلك؟ والفضيلة من المتن على كل - 01:21:18

عندي ليست من من بل هي من من المتن. والفضيلة اي الرتبة الزائدة على سائر الخلق. ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تسليما

للسيلة وابعثه يعني يوم القيامة المقام المحمود مقاما محمودا روايتان - [01:21:38](#)

قام المحمود الذي وعدته ما هو شفاعة؟ العظمى بموقف يوم القيامة لانه يحمده فيه الاولين والآخرين ثم بعد ذلك يدعو. وابعثوا المقام المحمود الذي وعدته. المقام المحمود الشفاعة العظمى يوم القيامة لانه يحمد فيه الاولون والآخرين. قالوا والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته - [01:21:58](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعده الله عز وجل بماذا؟ الشفاعة العظمى. هي واقعة واقعة. دعوت انت ام لم تدعو. اذا لماذا الدعاء؟ هذا من باب اظهار كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته. وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن مقاما محمودا - [01:22:28](#)

فيكون قول الذي وعدته منصوبا على البدلية الى اخر كلامه. ثم قال ثم يدعو لحديث الدعاء لا الرد بين الاذان والاقامة رواه احمد الترمذي وغيرهما وحسنه اي فادعوا قالوا فما نقول؟ قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا - [01:22:48](#)
قال ابن القيم حديث صحيح ولحديث قل كما يقول فاذا انتهيت فسل تعطى رواه ابو داود. قال الشاب هنا ويحرم خروج من عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع. يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة. من وجبت عليه الصلاة -

[01:23:08](#)

يعني يكون بالغاً وتعينت عليه الصلاة. اذا الصبي يجوز له الخروج؟ نعم يجوز له. المرأة لو سمعت الاذان وخرجت يجوز لها الخروج يجوز لها. لو كبر او اقيمت الصلاة او كبر الامام هل يجوز للمرأة ان تخرج؟ نعم - [01:23:28](#)
لماذا؟ لانها لا تجب عليها الجماعة. فكل من لم تجب عليه الجماعة واذن جاز له الخروج من المسجد. ولو لم ينمو الرجوع انها ليست واجبة عليه. واما من وجبت عليه فالمشهور انه يحرم عليه ان يخرج بلا عذر. اما اذا كان ثم عذر كوضوء ونحو ذلك -

[01:23:48](#)

او يريد ان يصلي في مسجد ما او نية الرجوع حينئذ الله لا بأس به. هذا جائز ولذلك قال هنا لحديث من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق. حديث ضعيف هذا. ولاحمد عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا - [01:24:08](#)

كنت في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم من المسجد حتى يصلي. ورأى ابو هريرة رجلا خرج من المسجد بعد الاذان فاتبعه بصره وقال ان هذا قد عصى القاسم صلى الله عليه وسلم هذا الذي ثبته. قال ابن عبد البر اجمع على القول بهذا الحديث لمن لم يصلي. وكان على طهارة - [01:24:28](#)

لان خروجه بعد الاذان من المسجد ذريعة الى اشتغاله عن الصلاة صلاة الجماعة قال الشيخ وان كان التأذين قال عن ابن تيمية وان كان التأذين فجري قبل الوقت لم يكره اخوه واضح بينها. لو اذن بعد منتصف الليل وكان الناس في المسجد - [01:24:48](#)
هل يجوز لهم الخروج؟ نعم يجوز. لان اصلا هذا غير مشروع. ولو قلنا بانه مشروع جاز لهم الخروج. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هل تشرع اجابة المؤذن وانا اسمع الاذان في الراديو وانا في مدينة والاذان في مدينة اخرى؟ اذا سمعتم - [01:25:06](#)

المؤذن وكان المؤذن يؤذن مباشرة. يعني النقل مباشر. شرع لك الترديد. شرع لك الاجابة لان الحكم هنا معلق على سبب فكلما وجد السبب وجد المسبب. يعني مسبب اذا علق هل يشرع تكرار المسبب تكرار السبب ام لا؟ مسألة اصولية والصحيح انه يشرع. حينئذ اذا اذن المؤذن واجبته ثم اذن - [01:25:26](#)

هل يشرى لك ان تجيب؟ نعم. والثالث والرابع والعاشر. فمتى ما سمعت مؤذنا يؤذن لدخول وقت الصلاة حينئذ يشرع لك. اما ان كان مسجلا فهذا لا يشرع. سواء كان في شريط ام كان اذانا في الراديو. اما المباشر فلا اشكال - [01:25:56](#)
لو سمعت اذان الرياض وانت في مكة وكان الاذان مباشر حين يد الله لا اشكال في ان تجيب. واما اذا كان مسجلا فلا يشرع. وهذا مطلق ولذلك مثلا السلام احيانا - [01:26:16](#)

اسمع في التسجيل يقول السلام عليكم ما يشرع لك الاجابة. لماذا؟ لان الحكم معلق ها بالسماع مباشرة. اذا سلم اما حينئذ وجب عليك رد السلام. واما اذا سجل السلام ثم سمعته اولاً فات الوقت لانه سلم ثم - [01:26:29](#)

سجله وسمعته بعد سنة فات الوقت اليس كذلك؟ لان السلام الحقيقي هو سلامه مباشرة. فمن سمع وقت تسجيله حينئذ وجب عليه ان يرد السلام. واما اذا كان مسجلاً فلا فلا يشرع. يأتينا التثبيت ان شاء الله نشوف المدرس قادم ان شاء الله تعالى. المصنف لماذا لم يذكر فضل الاذان - [01:26:49](#)

ذكروا نحن تركناه. نصلي في كنت تعني الماتن والاصل انه ما يذكر مثل هذا. انما يذكر المسائل الفقهية فقط واما الشالغ فذكر هذا نحن تجاوز بعض الاشياء. بعض المؤذن المؤذنين لم - [01:27:11](#)

لم يشدوا في قول الاذان حي. وبعضهم يمطها ايضاً. حي. يعني يزيد. حينئذ نقول هذا يعتبر لحنا محيلاً للمعنى. لانه فوت قاعدة صرفية. فاسقط حرفاً كما قال اياك نعم هذا مثله حي على الصلاة. اياك اياك تجديد. فلو خفف حينئذ جاء بحرف واحد فاسقط حرفاً. فاذا اسقط حرفاً - [01:27:31](#)

من الاذان حينما نقول ماذا؟ بطلاً. نقول كذلك لو قال الله اكبر ها الله اكبر. اسقط ماذا؟ الهمزة. اسقط الهمزة ما صح الان لماذا؟ لانه اسقط حرفاً. ها؟ اسقط الهمزة. همزة الوصل القطع. همزة القطع يجب النطق بها. حينئذ - [01:28:01](#)

اذا قال الله اكبر نقول هذا اسقطه. الله اكبر. بعضهم يزيد واوا. هل يجب اعادة الاذان لمن اذن ملحناً؟ نعم اذا كان الاذان واجب. اما اذا كان سنة فلا يجب لكن يشرع له الاعادة - [01:28:31](#)

اذا صح اذان الانثى عند النساء صح عند الرجال هذي دعوة في دولة عربية اي نعم سمعتها كيف نرد بالتفصيل؟ لا نحتاج ما عندنا عندنا اجماع اهل العلم على ان المرأة لا يشرع لها ان تؤذن للرجال ولو اذنت اين تصف - [01:28:51](#)

ما الدليل على ابطال الاذان بالتفصيل اللي ذكرته؟ ذكرنا فيما مضى وهو والفصل الطويل اخرج له لابد ان يكون متوال لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة على هذا الاذان. فاذا فصل فاصل طويل بفاصل طويل حينئذ اخرج - [01:29:11](#)

عن حقيقته. ولذلك في الصلاة مثلاً لو ترك ركعة ناسياً ثم فصل هل يرجع ام لا نأتي للعرف ان كان الفاصل طويلاً حينئذ قل اعد الصلاة. لان الصلاة الاصل الركعة الثانية تكون تالية الاولى والثانية - [01:29:31](#)

ثالثاً للثانية والرابعة للثالث. فان فصل بينهم. ان كان يسيراً بحيث لا يخرج الصلاة عن هيئتها. فهو مغتفر كذلك الاذان. والحكم واحد ما المشروع عند السماع اكثر من مؤذن؟ عرفنا هذا - [01:29:51](#)

اذا سمع اول الاذان ولم يجب الا في اثنائه. فهل يعيد؟ سامع يعني ها؟ على كل ليس له الاعادة. اذا سمع الاذان منذ ان سمع يجيب. حي على الصلاة اول - [01:30:11](#)

سمعتكم حي على الصلاة ما قبله فات انتهى. كيف يجيب الصلاة خير من النوم؟ يقول الصلاة خير من النوم. لا يقول صدقت بريء هل يشرع للنساء الاذان بينما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين - [01:30:31](#)

الصلاة. الا يدل على ان الاقامة تسمى اذان فيردد بعد هنا الاذنين المراد من باب التغريك كالقمرين. بدليل النص المفسر يعني لو جيت الى حديث مسلم بين النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال قل اذا فصل حينئذ التفصيل هذا يكون مقدم فتجيب عن هذا - [01:31:01](#)

في تشية بانها كالقمر من باب التعليم وهذا من باب المجاز. ماذا يقول السامي عندما يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من يقول الصلاة خير من النوم ما حكم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد الاذان قبل ورد - [01:31:21](#)

ضعيف نرجو بالطريقة المناسبة للاستفادة من الدرس لان بعض الطلبة يشتغلون بالكتابة وقت الدرس. الاشتغال بالكتابة وقت الدرس هذي تفوت الفهم ولذلك نرى ان الطالب يحاول ان يأخذ نسخة من تسجيل الدرس ويكون التسجيل يعني تقييد الكتابة مع السماع لابد ان تتعب. سماع - [01:31:41](#)

مرة واحدة لاي درس كان سواء كان ميسراً او مطولاً مختصراً ام لا مطلقاً لاي درس ساعة تشرح فيه عشر مسائل الى عشرين مسألة الشعاب قد يكون فيه شيء من من الضعف. وهذا امر طبيعي. او امر طبيعي على الصحيح. حينئذ نقول هذا امر طبع بانك تسمع

والى اخره قد يفوتك بعض الشيء. وفوات فهم بعض الشيء لا يلزم منه هدر الدرس من اصله. وانما تفهم فما تستطيع ان تفهمه ثم تذهب الى بيتك وتنظر في الدرس المسجل وتسمعه على مهل وتقيد ما تحتاج الى تقييم. لا بد - 01:32:31

من التعب. اما العلم دون مجاهدة ودون صبر على الطلب والتحصيل هذا ينام هل يرد على من سلم في نهاية الصلاة اي التسليم؟
اولا المشروع ان ان يرد بالاشارة باثناء الصلاة. يعني يرفع يده هكذا كما جاء في سنن ابي داوود. هذا ايش؟ مهدة الورقة الا هذي -

واما بعد السلام بان يتلفظ هذا ان كان يعني السلام لم يفصل بينه وبين سلامك وقت طويل ما في بأس يعني دخل وانت اه تهتم
بالسلام فسلمت وقد سلم تسلم عليه. واما اذا جاء في اول الصلاة بين يدي الله لا يشرع - 01:33:21